

**نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا
المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢:** ينشأ في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية صندوق يسمى (صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويهدف إلى تقديم المنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة ضمن الأسس والقواعد التالية:
- (أ) أن يكون الطالب قد أمضى مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وأنهى ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة.
- (ب) أن لا يقل تقديره في المواد التي درسها عن جيد جداً.
- (ج) أن يكون متفرغاً للدراسة تفرغاً كاملاً.
- (د) أي شروط أخرى يقررها مجلس العمداء.
- المادة ٣:** تتألف موارد الصندوق مما يلي:
- (أ) المنح والهبات والتبرعات التي تقبلها الجامعة لأغراض هذا الصندوق.
- (ب) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس العمداء وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول بهما.
- (ج) ما يرصد له من مخصصات سنوية من موازنة الجامعة.
- المادة ٤:** يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بما في ذلك تلقي طلبات المنح واختيار مستحقيها وفقاً للأسس والقواعد المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.
- المادة ٥:** يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا تتعارض مع أحكامه.